

الرابع من الاصول الخمسة وثالثه الوقت والعمه هـ
فصل العز من هذا الفصل الكلام في
الاصل الخامس وهو الكلام في الامر بالمعروف
 والامر عن المنكر هـ وحمله القول في ذلك ان
 امر بالمعروف والامر عن المنكر هما الاصلان في
 حاله من الامام او من غيره في ذلك سرده من
 الاماميه لا يحتمل لقولون ان الامر بالمعروف والامر
 عن المنكر لا يجب الا اذا كان هناك امام مقرر من الطائفة
 وهو محقق بالاجماع من مسلمين ومن بعدهم والذي
 يدل على وجوب الامر بالمعروف والامر عن المنكر الكتاب
 والسنة والاجماع اما الكتاب فقد قال الله تعالى
 كنتم خير امة اخرجت للناس يا من يؤمن بالمعروف و
 عن المنكر وقال سبحانه عن لقمان انه قال لا اله الا الله
 وانه عن المنكر واما السنة فان روى عن النبي صلى الله
 عليه واله قال ليس لعين ترى الله تعظم طرفة عين ولا يرى
 له قال لقمان يا معزوف ولفهم عن المنكر او ليس طرفة
 عينهم شراؤهم هم لا عوج حمارهم ولا سحر جالهم هـ واما
 الاجماع وطائفة هـ واعلم ان العز بالامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر هو كذا لا يصح المعروف ولا المعزوف
 فاذا ام ذلك بالامر بالسبيل لم يجد العزول الاما فوه فاذا
 لم ذلك بالقول ليس له عذر العزول الى القول الجيد
 واذا لم ذلك بالقول الحسن لم يجد العزول الى المعزوف
 ثم ما لم يعرف لم يجد العزول الى السبيل فاذا لم ذلك

وجد العزول اليه والامر بالمعروف والامر عن المنكر هـ
 ليس احدهما عقلي والاخر شرعي هـ اما الاما
 العقلية فهو انه اذا لم عتصه بالامر بالمعروف والامر
 عن المنكر صرنا لا نعرفه ولا نعرفه ولا نعرفه
 عما هي الاكوز ان يعمله هـ واما الاما الشرعية
 قوله تعالى وارطابن من المؤمنين فقتلوا واصلموا
 فان روى احد من علي له احدى فقتلوا امر حري
 الله والله تعالى امر باصلاح ذاب الامر
 ان لم يحصل العز الى امر الله وهذا يدل على انه اذا
 عتصه بالامر بسبيل الاكوز العزول الاما فوه هـ واعلم
 لاجل في العلم ووجوب الامر بالمعروف والامر عن
 المنكر سمعنا واحدا هو في الله هل تعلم عقلا ام لا قال
 الشيخ الوعظي اعلم عقلا وقال الشيخ الوعظي سمعنا
 اعلم عقلا واما اعلم سمعنا الا في موضع وهو ان السبا
 لطم احد فلهمة فنته هـ وانك ان الله ذلك المنكر
 عقلا والصحيح مذهب الى ما سمعنا والذي يدل على ان
 وجوب الامر بالمعروف والامر عن المنكر لا يعرف عقلا هو
 انه اوضحا كذلك لوجب ان يكون له وجه وجوب ووجوب
 الوجوه وجوب المنكر الاسطره الله وليس هاهنا
 وخذ منكم الاسطره الله والله ان يقال ان وجوب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر لا يعرف عقلا فان قيل سئل ولم الله
 لعين الله وجه وجوبه فان قيل لا فلو امان لعل الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا والامر عن المنكر
 فاما او يقال وجهه ان لنا فيه نصا او احال يجب لان لنا فيه
 صرا او يقال يجب لانه لا يكون ان يقال يجب الامر